مقاصد الشريعة في أحكام النفقة والطلاق دراسة أصولية تطبيقية

Objectives of Sharia in the Provisions of Maintenance and Divorce: A Fundamentalist and Applied Study

م. د. زينب علاوي خلف

Lec. Dr. Zainab Allawi Khalaf

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

University of Samarra / College of Islamic Sciences

zainab.allawe@uosamarra.edu.i

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة، الأحوال الشخصية العراقي، النفقة، الطلاق، الضمانات القضائية.

Keywords :Maqasid al-Shari'ah, Iraqi Personal Status, Alimony, Divorce, Judicial Guarantees.

الملخص

تتناول هذه الدراسة دور "مقاصد الشريعة الإسلامية" في توجيه وضبط أحكام النفقة والطلاق، مع تسليط الضوء على التطبيقات التشريعية والقضائية في قانون الأحوال الشخصية العراقي. انطلقت مشكلة البحث من التساؤل حول مدى فاعلية المقاصد والقواعد الأصولية في تحقيق التوازن العادل بين حقوق الزوجين وحماية الأسرة من المماطلة والتعسف. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الأصولي التحليلي التطبيقي، من خلال الربط بين الكليات الخمس (النفس، النسل، المال) وبين النصوص القانونية المعاصرة.

خلصت الدراسة إلى أن أحكام النفقة والطلاق ليست إجراءات شكلية، بل هي وسائل لتحقيق غايات شرعية ضرورية؛ فالنفقة أداة لحفظ النفس من الهلاك، والطلاق وسيلة لرفع الضرر عند استحالة العشرة. وأثبت البحث أن المشرع العراقي نجح في تحويل هذه المقاصد إلى "ضمانات إجرائية"، أبرزها صندوق تأمين النفقة الذي يمنع تضرر الفئات الهشة من المماطلة، والتعويض عن الطلاق التعسفي كأداة مالية رادعة تمنع الانفراد بقرار إنهاء العلاقة دون مسوغ مشروع. وتوصي الدراسة بضرورة حوكمة هذه الآليات رقمياً، وتطوير معايير تقدير النفقة بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية، لضمان بقاء "العدل" هو المقصد الغائي للتشريع الأسري.

Abstract

This study explores the role of the "Maqasid al-Sharia" (Objectives of Islamic Law) in guiding and regulating the provisions of maintenance (Nafaqah) and divorce, with a focus on legislative and judicial applications within the Iraqi Personal Status Law. The research problem stems from questioning the effectiveness of these objectives and fundamental principles (Usul) in achieving a fair balance between the rights of spouses and protecting the family from procrastination and arbitrary practices. The study employs an analytical-applied fundamentalist methodology, linking the five essential preservations (Life, Progeny, and Wealth) with contemporary legal texts.

The study concludes that the provisions of maintenance and divorce are not merely formal procedures but are means to achieve vital Sharia goals; maintenance serves as a tool to preserve life from perishability, while divorce is a means to remove harm when marital life becomes untenable. The research demonstrates that the Iraqi legislator has succeeded in transforming these objectives into "procedural guarantees," most notably the "Maintenance Insurance Fund," which prevents vulnerable groups from being harmed by delays, and "Compensation for Arbitrary Divorce," acting as a financial deterrent against unilateral termination of the marital relationship without legitimate justification. The study recommends the digital governance of these mechanisms and the development of maintenance assessment criteria in line with economic variables to ensure that "Justice" remains the ultimate goal of family legislation

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأسرة لبنة المجتمع الأولى، وأحاطها بسياج من الأحكام القائمة على العدل والمودة، والصلاة والسلام على المعلم الأول الذي أرسى قواعد العشرة بالمعروف، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

تعد أحكام الأحوال الشخصية من أكثر أبواب الفقه الإسلامي حيوية؛ لاتصالها الوثيق بحياة الإنسان واستقرار المجتمعات. ومع تعقد العلاقات الاجتماعية المعاصرة، برزت الحاجة الملحة لتفعيل "مقاصد الشريعة" كأداة لضبط هذه الأحكام وتحقيق التوازن بين حقوق الزوجين، بعيداً عن الجمود الظاهري للنصوص.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤل: هل تسهم مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية في ضبط أحكام النفقة والطلاق لتحقيق توازن عادل يكون بمواجهة التعسف والمماطلة؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح العلاقة بين الكليات الخمس وأحكام الأسرة، وإبراز كيفية تطبيق القواعد الأصولية على التشريع العراقي المعاصر، وصولاً إلى نتائج تعزز التوازن العادل.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الأصولي التحليلي التطبيقي، من خلال الربط بين القواعد الكلية والنصوص القانونية والواقع القضائي.

خطة البحث التفصيلية

لقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار الأصولي لمقاصد الشريعة

* المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة (لغةً واصطلاحاً).

* المطلب الثاني: حفظ النفس والمال والعِرض كمرتكزات أساسية في العلاقات الأسرية.

* المطلب الثالث: العلاقة بين القواعد الأصولية (القياس، المصالح المرسلة، الاستصحاب) وأحكام الأسرة.

المبحث الثاني: النفقة في ضوء مقاصد الشرع

* المطلب الأول: الأساس الأصولي لوجوب النفقة (النص، الإجماع، القياس).

* المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في تشريع النفقة (حفظ النفس والنسل).

* المطلب الثالث: التطبيقات التشريعية المعاصرة للنفقة (قانون الأحوال الشخصية العراقي مثال: السكن، النشوز، صندوق تأمين النفقة).

المبحث الثالث: الطلاق في ضوء مقاصد الشرع

* المطلب الأول: الطلاق بين الإباحة والتقييد (رؤية أصولية وقانونية).

* المطلب الثاني: مقصد رفع الضرر وتحقيق التوازن في إنهاء العلاقة الزوجية.

* المطلب الثالث: التطبيقات التشريعية المعاصرة للطلاق وضوابطه (إلزامية القضاء، الباحث الاجتماعي، التعويض عن التعسف).

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة.

المبحث الأول

الإطار الأصولي لمقاصد الشريعة

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لغةً:

المقصد: "أَصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر هذا أَصله في الحقيقة، وإِن كان قد يخصّ في بعض المواضع بقصد الِاستقامة دون الميل" (ابن منظور، 2002م، 364/5).

المقاصد اصطلاحاً:

هنالك من عرف الكليات الخمس بالمقاصد وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل فضلاً عن الحاجيات والتحسينيات، (البوطي، 2013م ، 119)، وعرّفه ابن عاشور _رحمه الله_ (الزركلي ، 2002م ، 174/6) وقال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها" (ابن عاشور ، 2010م ، 121/2) .

المطلب الثاني

حفظ النفس والمال والعِرض كمرتكزات أساسية في العلاقات الأسرية

أولاً: حفظ النفس

حفظ النفس قصد ضروري من مقاصد الشريعة يتجلى في الأسرة بعدة مظاهر:

أهمها: تشريع الزواج لحفظ النفس من الانحراف، قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ(الروم: 21) أي نساء تسكنون إليها من أنفسكم من نطف الرجال وقيل: المراد حواء خلقت من ضلع آدم، وقيل المودة والرحمة عطف قلوبهم على بعض (القرطبي ، 1964م، 16/14).

كما جاءت السنة المطهرة بأحاديث مهمة في هذا الجانب منها قول رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم): (من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، لأنّه أغض للبصر وأحصن للفرج) (البخاري، 1422هـ، 5065، مسلم، ط لا توجد، 1400).

بناءً على هذا الحديث ذهب الفقهاء إلى أن النكاح مرغب فيه ومندوب إليه، كما قُسم النكاح إلى أربع احداها قسم تتوق نفسه للنكاح ويجد مؤونته وهذا يستحب له النكاح، (ابن بطال ، 2003م، 162/7 _ النووي، 1992هـ، 172/9)

ثانياً: حفظ المال

حفظ المال مقصد معني بديمومة الحياة واستقرارها ولضمان العيش الرغيد للأسرة وهذا يتجلى في الشريعة بعدة نصوص أذكر واحداً منها:

قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭽ(النساء: 5).

السفهاء هم كل مستحق للحجر من النساء والصبيان والسفه هو خفّة الحلم (العز بن عبد السلام، 1996م، 204/1)

وقال تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭽ(البقرة: 188).

أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لا يبيحه الله (البيضاوي ، 1418هـ، 127/1)

وفي هذا قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (مسلم، ط لا توجد، 1218).

معناه تأكيد للتحريم لشدته وهذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير (النووي ، 1392هـ، 182/8)، فكان التشبيه دليل على عِظم الذنب ورفضه من النبي (صلى الله عليه وسلم) فشبه حرمته بحرمة اليوم الذي قيل أنه يوم عرفات.

ثالثاً: حفظ العِرض

العرض في التصور الشرعي ليس السنعة فحسب بل هو الكرامة الجنسية والأخلاقية للإنسان، وحرمة الجسد النسب؛ ولهذا جعله العلماء مقصداً مستقلاً أو ملتحقاً بمقصد حفظ النسل، فنلاحظ أنه لا أسرة بلا نسب صريح ولا نسب بلا صيانة الأعراض ولا صيانة بلا منظومة تشريعية رادعة وتربوية معاً.

قال تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ (الإسراء: 32)، فقوله تعالى: لا تقربوا أبلغ من أن يقول لا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنى (القرطبي، 1384هـ ، 253/10) وهذا تشريع وقائي لا علاجي فقط، وذلك بتحريم الفعل.

وقال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ (النور :30_31)، في الآية الأولى قال الله تعالى: (قل المؤمنين) وهذا خطاب عام لكنه في الآية التي تليها قال : (وقل للمؤمنات) والخطاب هنا على طريق التأكيد، كما أنه بدأ بغض البصر قبل حفظ الفرج لأن البصر رائدٌ للقلب (القرطبي، 1348هـ ، 227/12) وكان هذا غلق لمنافذ الاعتداء على العرض.

قال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} (النور: 4) هذه الآية بينت حكم القاذف سواءً للمرأة أو الرجل وحددت العقوبة الرادعة إذا لم يأتي بالشهداء الأربع (ابن كثير، 1420هـ، 13/6) فكانت حماية للعرض من المساس به من أي شخص لا يمتلك بينة على ادعائه، وهذه حماية للصورة المعنوية للأسرة كما يشمل الإكراه الزوجي وتحريم إفشاء أسرار العلاقة الخاصة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنّ من أشرّ النّاس عند الله منزلة يوم القيامة، الرّجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرها) (مسلم، ط لا توجد، 1437).

المطلب الثالث

العلاقة بين القواعد الأصولية (القياس، المصالح المرسلة، الاستصحاب) وأحكام الأسرة

أولاً: العلاقة بين القياس وأحكام الأسرة

القياس : الحاق فرع بأصل لعلة جامعة (الشوكاني، 1419هـ، 98/2)، أو هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما(الغزالي، 1413هـ، 280/1).

احكام الأسرة وتشمل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والمهر والعدة وغيرها، وما يلاحظ أن النصوص فيما يتعلق بأحكام الأسرة هي عامة غالباً وقليلة التفصيل ولذلك يلجأ العلماء إلى القياس لإلحاق المسائل غير المنصوص عليها بمسائل فيها نص لاشتراكهما في العلة.

يمكن تلخيص علاقة القياس بأحكام الأسرة بنقطتين:

1_ بيان حكم مسكوت عنه في المسائل المستجدة إذ تظهر مسائل لم ينص الشارع على حكمها مثل: إثبات النسب بالفحص الوراثي، وحكم الطلاق عبر وسائل التواصل الالكترونية، ففي هذه الحالات يحتاج الفقيه إلى القياس لإلحاق هكذا قضايا بما يشبهها مما هو منصوص عليه.

2_ تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة، فالقياس يكون وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة وأهمها حفظ النسل وحفظ العرض وحفظ المال فالمجتهد يقيس الحكم الجديد على حكم سابق يمتلك صفة التعدية في علة الحكم.

ثانياً: العلاقة بين المصالح المرسلة وأحكام الأسرة.

المصالح المرسلة:

المصلحة المرسلة هي المناسبة التي لم يشهد لها أصلٌ معين بالاعتبار او الإلغاء، (القرافي، 33/2).

ترتبط المصالح المرسلة بأحكام الأسرة ارتباطاً وثيقاً وبما أن كثيراً من النوازل الأسرية لم يرد فيها نص خاص فإن المجتهد يعمد إلى المصالح المرسلة لاستنباط الأحكام التي تحقق جلب المصالح ودرء المفاسد فيما يخص الأسرة، ومن المسائل التي تغيرت بتغير الزمان والمكان أساليب النفقة والحضانة ووسائل إثبات النسب وغيرها مما احتاج إلى النصوص العامة والمصالح المرسلة للحكم في هذه المسائل؛ ولأن النصوص الشرعية جاءت كأدلة اصولية ووكلت التفصيل

للمجتهدين، مثل قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، (النساء:19) و (المعروف) هنا باب واسع من باب المصالح التي لم يتم حصرها بنوعٍ معين في الآية الكريمة.

كذلك مسألة الحضانة وتنظيمها إذ لا نص محدد في ترتيب الحضانة بعد الأم لذلك بني الترتيب على المصلة عند أكثر الفقهاء، وعندما كانت الحضانة هي حفظ من لا يستقل بإدارة أموره كان الأولى في توليه من يرجى منه الحفاظ على مصالح الطفل ودفع المضار عنه وإمساكه عما يؤذيه كانت الحضانة للأم والأب إن كانا معاً وإن افترقا بموت أو طلاق كانت الحضانة للأم اتفاقاً لقوله (عليه الصلاة والسلام) (أنت أحق به ما لم تَنْكِحي)

ثالثاً: العلاقة بين الاستصحاب وأحكام الأسرة

الاستصحاب : هو التمسك بالحكم الثابت إلى أن يقوم دليل على إلغائه (الآمدي ، 127/4) فهو إبقاء الحكم الأصلي على ما هو عليه إلى أن يقوم دليل ينفيه أو يلغيه.

من تطبيقاته في أحكام الأسرة:

أولاً: استصحاب بقاء النكاح، فالأصل بقاء النكاح إلا أن يقوم دليل على فسخ عقد النكاح فلا يزول بالشك، فلو ادعى رجل أنه طلق زوجته وأنكرت زوجته ذلك، فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل بقاء النكاح (ابن قدامة، 1388هـ، 438/7)، لقوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ (الاحزاب: 49) فالخطاب الشرعي مبني على أن الأصل دوام النكاح حتى يثبت زواله.

ثانياً: استصحاب براءة الذمة في نفقة الرجل على زوجته.

الأصل براءة ذمة الزوج، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، لقوله (عليه الصلاة والسلام): (البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر) (البيهقي ، 1432هـ، 16525) وهذه قاعدة فقهية وأصل قضائي معتمد، لذا فإن الاستصحاب رجعه إلى نفي الضيق والحرج عن المكلف وهنا يظهر البعد المقاصدي بمنع الاستنزاف المالي بلا بيّنة، وبما يحفظ العائلة من النزاعات الاقتصادية.

المبحث الثاني

النفقة في ضوء مقاصد الشرع

المطلب الأول

الأساس الأصولي لوجوب النفقة

الأساس الأصولي لوجوب النفقة هو تحقيق مناط الواجب المترتب على العقد الصحيح أو القرابة المعتبرة بناءاً على القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الغزالي، 1413هـ، 71/1)، وسأبين دليل النفقة من النص والاجماع والقياس.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾ (البقرة :233) أي وعلى الأب له رزقهن وكسوتهن وأن يكون الطعام كافي لتغذية الطفل (القرطبي ، 1384هـ، 163/3).

وقال تعالى: ﴿ڃ ڃ چ چ چ ڇ﴾ (الطلاق: 7) لا يكلف الله على احد من النفقة إلا ما أعطاه الله، وإن كان ذا سعة فمن سعته (الطبري، 1420هـ، 462/23)

ثانياً: السنة:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) (مسلم، ط لا توجد، 669)، وهنا الذم والوعيد دليل على الوجوب وتعليق الإثم على الترك إنما هو دلالة على أن الحكم إلزامي لا ندبي.

ثالثاً: الأجماع:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الزوجة واجبةٌ على الزوج إذا كانت ممكنة له، (بن المنذر النيسابوري، 1425هـ، 92/1) والإجماع هنا كاشف لحكم شرعي قطعي.

وهنا تتجلى المقاصد الشرعية الأساسية للنفقة:

1_حفظ لنفس من الهلاك بسبب الجوع.

2_حفظ العرض بعدم اضطرار المرأة أو الولد للانحراف والحصول على النفقة بأساليب سيئة.

3_حفظ النسل باستقرار الأسرة.

والضروريات إذا اختلت عاد ذلك على مقصود الشرع بالبطلان (الشاطبي، 1417هـ، 37/2).

فالنفقة واجبة شرعاً بدلالة النص والإجماع، وتأسيساً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولتحقيق مقصدي حفظ النفس والعرض، وهي حكم معلل يدور مع علته وجوداً وعدماً، وليس تعبدياً محضاً.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة في تشريع النفقة (حفظ النفس والنسل).

النفقة ليست حكماً تعبدياً محضاً، بل حكم معقول المعنى تدور علته مع تحقيق المصالح الضرورية ودفع المفاسد التي تدمر الأسرة، ولهذا فهي من أوضح تطبيقات المقاصد الكلية، وبخاصة حفظ النفس والنسل وهما من الضروريات الخمس المتفق عليها عن جمهور الأصوليين.

اولاً: مقصد حفظ النفس وأثره في تشريع النفقة

حفظ النفس يتحقق شرعاً بتوفير ما تقوم به الحياة من طعام وكسوة ومسكن وعلاج وهذه المعاني ذاتها حقيقة النفقة شرعاً، مما يدل على النفقة وسيلة ضرورية لحفظ النفس لا تتم المصلحة إلا بها، فمصالح الدين مبنية على المحافظة على الضروريات الخمسة المعروفة فإذا اعتبر هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، فإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ،(الشاطبي ، 1417هـ، 32/2)، والنفقة من هذا الباب؛ إذ يؤدي تركها إلى الهلاك وهو ما يناقض مقاصد الشريعة للأدلة سابقة الذكر.

ثانياً: مقصد حفظ النسل وأثره في تشريع النفقة:

حفظ النسل لا يتحقق بمجرد وجود الزواج، بل باستمرار الحياة الأسرية واستقراره، والنفقة في الضمان المادي الذي يحفظ الأسرة من التفكك، وهو الكفيل بنشأة الأولاد نشأة مستقرة وسليمة.

قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ (الطلاق:7) فهي واجبة ولكن على قدر غناه (البغوي 1417هـ، 157/8).

قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (مسلم ، ط لا توجد، 1218) وهذا دليل على وجوب النفقة على الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع، (النووي، 1392هـ، 184/8).

ولهذا فمقصد حفظ النسل هو بقاء النوع الإنساني وتكثيره على الوجه الذي يرضاه الله (ابن عاشور ،1425هـ، 199_200).

يتبين أن تشريع النفقة قائم على تحقيق مقصدين أساسيين: حفظ النفس بتأمين مقومات البقاء ودفع أسباب الهلاك والضرر، وحفظ النسل بضمان استقرار الأسرة واستمرار النوع الانساني، ومن ثم فالنفقة ليست حكماً تبعياً بل ضرورة شرعية يترتب على الإخلال بها فساد الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثالث

التطبيقات التشريعية المعاصرة للنفقة (قانون الأحوال الشخصية العراقي أنموذجاً)

أولا: شمول النفقة للسكن

أكدت التطبيقات القضائية الحديثة في العراق أن النفقة لا تقتصر على الطعام والكسوة إنما تتجاوزها لأجرة السكن أو تهيئة مسكن شرعي.

التطبيق التشريعي: المادة (24) من القانون، والتي اعتبرت نفقة الزوجة دينًا في ذمة الرجل في حال امتناعه عن الإنفاق فكان التوجه القضائي إلى استقرار محكمة التمييز الاتحادية على أن الزوج ملزم بتهيئة مسكن مستقل يليق بحالة الزوجين الاجتماعية وفي حال تعذّر ذلك يُلزم بدفع بدل نقدي كبدل إيجار ضمن قرار النفقة، (الكبيسي ، 2010م، 1/ 234_240، الزلمي ، 2013م، 1/ 218_221) .

ثالثاً: صندوق تأمين النفقة

يُعد صندوق تأمين النفقة من أهم الإضافات في السياسة التشريعية العراقية المعاصرة، كونه يمثل الجانب الإجرائي "الضامن" لتنفيذ الأحكام القضائية

أولاً: الغاية من استحداث الصندوق (البعد الاجتماعي)

يهدف إنشاء صندوق تأمين النفقة إلى معالجة مشكلة "المماطلة" في تنفيذ أحكام النفقة، فالفكرة تقوم على قيام الدولة بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها للمستحقين (النساء والأطفال) بصفة "سلفة" من أموال الصندوق، لضمان عدم بقاء الفئات الضعيفة بلا مورد مالي نتيجة عناد المحكوم عليه أو تهربه من الدفع (الربيعي، 2021م، 142).

ثانياً: الطبيعة القانونية وعلاقة الصندوق بقانون التنفيذ

رغم أن النفقة أصلها في قانون الأحوال الشخصية، إلا أن صندوق النفقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بـ قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، حيث ترجع للصندوق صلاحية الحلول محل المحكوم له (الزوجة أو الأولاد) في استحصال الديون من المحكوم عليه (الزوج) بضمانات حكومية، مما يرفع عن كاهل المرأة عناء ملاحقة الزوج في دوائر التنفيذ، (الساعدي، 2022، 2/ 310).

ثالثاً: الأثر التشريعي في استقرار الأسرة

يُعتبر هذا النظام تطبيقاً لمبدأ (التكافل الاجتماعي) الذي ترعاه الدولة، وتشير الدراسات القانونية إلى أن تفعيل هذا الصندوق يقلل من الآثار السلبية للطلاق على الأطفال، حيث يضمن لهم حياة كريمة ومستمرة بعيداً عن النزاعات التنفيذية الطويلة التي قد تستغرق شهوراً أو سنوات، (الفهد، 2023م، 95)

المبحث الثالث

الطلاق في ضوء مقاصد الشرع

المطلب الأول

الطلاق بين الإباحة والتقييد: رؤية أصولية

أولاً: الرؤية الأصولية (تكييف حكم الطلاق)

تتردد الرؤية الأصولية للطلاق بين كونه (حقاً مباحاً) وبين كونه (تصرفاً مقيداً) بمصلحة الأسرة.

الأصل الأصولي: يرى الأصوليون أن الطلاق من حيث الأصل يقع ضمن دائرة (الإباحة) أو (الكراهة) في حال عدم وجود سبب، لكنه قد يصبح (محظوراً) إذا أدى إلى ضرر محض بالزوجة، بناءً على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

التقييد بالمصلحة: ذهب اتجاه أصولي معاصر إلى أن الطلاق تصرف شرعي يجب أن يُقيد بالمصلحة و سد الذرائع، لمنع استخدام هذا الحق كوسيلة للإضرار بالطرف الضعيف (الزوجة والأطفال (الزلمي، 2013م، 315).

ثانياً: التقييد التشريعي في القانون العراقي

تبنى المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 نظرة تقييدية للطلاق، من خلال عدة أدوات تشريعية:

التقييد القضائي: أوجب القانون في المادة (1/39) أن يتم الطلاق بإقامة دعوى في محكمة الأحوال الشخصية، وهو قيد إجرائي يهدف إلى إتاحة فرصة للمحكمة لإصلاح ذات البين قبل إيقاع الفرقة.

التقييد بمحاولة الصلح: فرض القانون إلزامية إحالة الزوجين إلى (الباحث الاجتماعي) لمحاولة التوفيق، وهذا تقييد زمني وموضوعي لسلطة الزوج المطلقة في الطلاق (الكبيسي، 2010م، 1/ 390).

ثالثاً: نظرية التعسف كأداة لتقييد الإباحة

أهم تطبيق معاصر لهذا المطلب هو ما نصت عليه المادة (3/39) من القانون، حيث استحدث المشرع (التعويض عن الطلاق التعسفي) كوسيلة لتقييد الطلاق.

الرؤية القانونية: الإباحة هنا ليست مطلقة؛ فإذا استعمل الزوج حقه في الطلاق بشكل تعسفي (بلا سبب مشروع)، فإنه يُلزم أن يجبر الضرر، القضاء العراقي استقر على أن (التعسف) يقلب الإباحة إلى مسؤولية مدنية ومالية، (المشاهدي، 2007م، 1/ 158).

المطلب الثاني:

مقصد رفع الضرر وتحقيق التوازن في إنهاء العلاقة الزوجية

أولاً: التأصيل الأصولي والفقهي لمقصد رفع الضرر

يقوم فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والطلاق وإن كان في أصله (أبغض الحلال)، إلا أنه شُرع ليكون مخرجاً عند استحالة العشرة تحقيقاً لمقصد رفع الضرر.

الضرر المانع من استمرار الزوجية: استند الفقهاء إلى القاعدة الفقهية الكبرى (الضرر يُزال)، مؤكدين أن إمساك الزوجة مع إيذائها يُعد مخالفاً للمقصد الشرعي من النكاح وهو السكن والمودة لذا، فإن التفريق للضرر هو وسيلة شرعية لإعادة التوازن وحماية الفرد من التعسف.

السياسة الشرعية وتقييد المباح: يرى الأصوليون أن لولي الأمر (المشرع) تقييد المباح إذا أدى استخدامه المطلق إلى ضرر عام؛ ومن هنا جاء تقييد سلطة الرجل في الطلاق بالضوابط القضائية لضمان عدم ضياع حقوق الزوجة والأطفال، (زيدان، 2011، 360).

ثانياً: التوازن التشريعي في قانون الأحوال الشخصية العراقي

عمل القانون العراقي على الموازنة بين حق الزوج في إيقاع الطلاق وحق الزوجة في طلب التفريق عند تضررها، لضمان عدم انفراد طرف واحد بقرار إنهاء العلاقة دون رقابة:

حماية المركز المالي للزوجة: إن تشريع (التعويض عن الطلاق التعسفي) في القانون العراقي يمثل ذروة التوازن؛ فهو لا يمنع الطلاق كحق، ولكنه يضع كلفة مالية على (التعسف) فيه، مما يحقق توازناً بين حرية التصرف وبين جبر ضرر الطرف المتضرر.

التفريق للضرر كأداة توازن: منح القانون للمرأة حق طلب التفريق في حالات الضرر (كالهجر، أو عدم الإنفاق، أو الأذى)، وهو ما يكسر احتكار الزوج لقرار الفراق ويحقق العدالة والمساواة في دفع الأذى، (المنصور، 2015، 245/1).

ثالثاً: التطبيقات القضائية الحديثة لمبدأ التوازن

تتجه المحاكم العراقية في قراراتها المعاصرة إلى التوسع في مفهوم الضرر الذي يوجب التفريق أو التعويض، ليشمل كافة أشكال الإساءة التي تجعل الحياة الزوجية مستحيلة أو مرهقة.

الدور الرقابي للقضاء: لم يعد دور القاضي مجرد توثيق الطلاق، بل أصبح دوره موازناً يبحث في أسباب الفراق ليقرر استحقاق النفقة أو التعويض، حمايةً لمقصد رفع الضرر عن الأسرة باعتبارها لبنة المجتمع، (عمر، 2019م، 188).

المطلب الثالث

التطبيقات التشريعية المعاصرة للطلاق وضوابطه

أولاً: الضابط الإجرائي (إلزامية القضاء للطلاق)

من أهم التطبيقات المعاصرة في القانون العراقي هو إخراج الطلاق من دائرة (التصرف الفردي المحض) إلى دائرة (الرقابة القضائية)، فقد نصت المادة (39) على وجوب إقامة الدعوى، والهدف من هذه المادة هو منح المحكمة فرصة للتدخل الوقائي قبل هدم الرابطة الزوجية.

الرؤية الشرعية: يتفق الفقهاء المعاصرون على أن تدخل القاضي في الطلاق لا يتنافى مع أصل الإباحة، بل يندرج تحت باب (السياسة الشرعية) لتحقيق مصلحة الأسرة ومنع إيقاع الطلاق في حالات الغضب أو الطهر الذي وقع فيه جماع (الطلاق البدعي)، (الكبيسي، 2017، 290).

ثانياً: ضابط محاولة الإصلاح (الباحث الاجتماعي)

استحدث التشريع العراقي ضابطاً موضوعياً يتمثل في التحكيم الاجتماعي، حيث لا تجري المحكمة الطلاق إلا بعد إحالة الطرفين إلى مكتب البحث الاجتماعي.

الأثر التطبيقي: هذا التطبيق يهدف إلى فحص الأسباب الحقيقية للطلاق ومحاولة تذليل العقبات، وهو تفعيل معاصر لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} (النساء: 35) وبذلك صار الإصلاح واجباً قانونياً يسبق قرار الفرقة، (الجميلي، 2020، 1/ 115).

ثالثاً: الضوابط المالية الرادعة (التعويض عن التعسف)

لم يعد الطلاق في القانون العراقي المعاصر مجاني الكلفة إذا كان بلا سبب مشروع، فالتطبيق التشريعي للمادة (3/39) وضع ضابطاً مالياً يتمثل في التعويض الذي قد يصل إلى نفقة سنتين أو أكثر حسب حالة الزوج.

تحقيق التوازن: هذا الضابط يمثل قيداً غير مباشر على إرادة الزوج، حيث يلزمه بمراجعة قراره لتجنب العقوبة المالية الناتجة عن التعسف، وهو ما يحقق توازناً بين حق الرجل في الطلاق وحق المرأة في الاستقرار وعدم التضرر، (الحديثي، 2022، 174).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد إتمام هذه الدراسة الموسومة بـ (مقاصد الشريعة في أحكام النفقة والطلاق: دراسة أصولية تطبيقية)، والتي تناولنا فيها تغلغل الفكر المقاصدي في تفاصيل الأحوال الشخصية، يمكنني إيجاز أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج

1. محورية المقاصد: أثبتت الدراسة أن أحكام النفقة والطلاق ليست أحكاماً تعبدية جامدة، بل هي أحكام معقولة المعنى تدور وجوداً وعدماً مع مقاصد حفظ النفس، والنسل، والمال.

2. فعالية الأدوات الأصولية: تبين أن القواعد الأصولية (كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب) هي الأدوات الحيوية التي منحت قانون الأحوال الشخصية العراقي المرونة الكافية لمواجهة النوازل المعاصرة، مثل الطلاق الإلكتروني وتفعيل صناديق النفقة.

3. النفقة كحق إنساني: استقر البحث على أن النفقة في القانون العراقي هي تجسيد لمقصد حفظ النفس، حيث توسع القضاء في شمولها لأجرة السكن، مما يعكس فهماً مقاصدياً عميقاً لضرورات العيش الكريم.

4. تقييد الطلاق للمصلحة: كشفت الدراسة أن المشرع العراقي نجح في تحويل الطلاق من إرادة منفردة إلى إجراء قضائي محكوم بالرقابة، وذلك تفعيلاً لمقصد "رفع الضرر" ومنع التعسف في استعمال الحق.

5. التوازن التشريعي: إن استحداث التعويض عن الطلاق التعسفي وصندوق تأمين النفقة يمثل ذروة التطبيق المقاصدي لتحقيق التوازن المالي والاجتماعي، وحماية الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية.

ثانياً: أهم التوصيات

1. تطوير التشريع المالي: نوصي بضرورة إعادة النظر بصفة دورية في معايير تقدير النفقة بما يتناسب مع معدلات التضخم الاقتصادي، لضمان بقاء مقصد (حفظ النفس) متحققاً بصورة واقعية لا صورية.

2. تعزيز دور البحث الاجتماعي: التوصية بتفعيل أكبر لمكاتب البحث الاجتماعي في المحاكم، وتحويلها من دور إجرائي روتيني إلى دور إصلاحي فني يمتلك صلاحيات أوسع في تسوية النزاعات قبل وصولها لمنصة القضاء.

3. الحوكمة الرقمية لصندوق النفقة: سرعة أتمتة إجراءات (صندوق تأمين النفقة) وربطها بالبطاقة الموحدة لضمان سرعة وصول النفقة لمستحقيها، تفعيلاً لمقصد (المصلحة المرسلة) في تسهيل شؤون العباد.

4. التوعية المقاصدية: نوصي بتضمين مناهج تدريب القضاة والمحامين دروساً معمقة في (مقاصد الشريعة)، ليكون التفسير القضائي للنصوص منطلقاً من روح الشريعة وغاياتها لا من ألفاظها الجامدة فقط.

5. الموازنة بين النص والمقصد: ضرورة الحذر عند التطبيق التشريعي من تغليب المقصد على النص القطعي، أو جمود النص على حساب المقصد الضروري، بل يجب السير في خط متوازٍ يحفظ هيبة النص ويحقق غاية المصلحة.

ختاماً: إن مقصد الشريعة الغائي هو العدل، وبقدر ما نقترب من تحقيق التوازن بين حقوق الزوجين، نكون قد اقتربنا من روح الشريعة وجوهر القانون

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر من القرآن الكريم والسنة النبوية

* القرآن الكريم

* البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (ط1) ج 7 ص3.

* القشيري، مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ج 2 ص 886

ثانياً: المراجع الفقهية والأصولية وكتب التراجم

* الآمدي، (1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 127

* الباجي، (1995م)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 71

* البغوي، (1417هـ)، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، الطبعة الرابعة، دار طيبة، ج 8، ص 157

* البوطي، (2013م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ص 119

* البيضاوي، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 127

* الزركلي، (2002م)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، ج 6، ص 174

* الشاطبي، (1417هـ)، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ج 2، ص 37

* الشافعي، (1940م)، الرسالة، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي، ج 1، ص 476

* الشوكاني، (1999م)، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 245

* الغزالي، (1993م)، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 158

* القرافي، (د.ت)، شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج 2، ص 33

* القرطبي، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، ج 14، ص 16

* النيسابوري (ابن المنذر)، (1425هـ)، الإجماع، الطبعة الأولى، دار المسلم، ج 1، ص 92

* النووي، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ج 8، ص 182

* ابن بطال، (2003م)، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ج 7، ص 162

* ابن عاشور، (1425هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، دار سحنون، ص 199

* ابن عاشور، (2010م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار النفائس، ج 2، ص 121

* ابن عبد السلام (العز)، (1996م)، تفسير القرآن، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ج 1، ص 204

* ابن قدامة، (1388هـ)، المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، ج 7، ص 438

* ابن كثير، (1420هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار طيبة، ج 6، ص 13

* ابن منظور، (2002م)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، ج 5، ص 3643

ثالثاً: المراجع القانونية والدراسات المعاصرة

* الجميلي، (2020م)، التحكيم الاجتماعي في قضايا الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، ج 1، ص 115

* الحديثي، (2022م)، النظام القانوني للتعويض عن التعسف في الطلاق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 174

* الربيعي، (2021م)، صندوق تأمين النفقة وأثره الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، ص 142

* الزلمي، (2013م)، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة الحادية عشرة، خوارزمي العلمية، ص 315

* زيدان، (2011م)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ص 360

* الساعدي، (2022م)، شرح قانون التنفيذ العراقي، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، ج 2، ص 310

* عمر، (2019م)، سلطة القاضي التقديرية في مسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ص 188

* الفهد، (2023م)، التكافل الاجتماعي في التشريعات العراقية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 95

* الكبيسي، (2010م)، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الطبعة التاسعة، المكتبة القانونية، ج 1، ص 234

* المشاهدي، (2007م)، المختار من قضاء محكمة التمييز، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، ج 1، ص 158

* المنصور، (2015م)، الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ج 1، ص 245

رابعاً: (English Sources)

* Al-Amidi, (1984), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, 1st ed, Dar al-Kitab al-Arabi, Vol 4, p 127

* Al-Baghawi, (1997), Ma'alim al-Tanzil, 4th ed, Dar Taybah, Vol 8, p 157

* Al-Baji, (1995), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, 1st ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Vol 1, p 71

* Al-Baydawi, (1997), Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Tawil, 1st ed, Dar Ihya al-Turath, Vol 1, p 127

* Al-Buti, (2013), Dawabit al-Maslaha fi al-Sharia al-Islamiyya, 1st ed, Al-Resalah Foundation, p 119

* Al-Ghazali, (1993), Al-Mustasfa, 1st ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Vol 1, p 158

* Al-Hadithi, (2022), Compensation for Arbitrary Divorce, 1st ed, Dar al-Nahda al-Arabia, p 174

* Al-Jumaili, (2020), Social Arbitration in Personal Status Cases, 1st ed, Dar al-Fikr wa al-Qanun, Vol 1, p 115

* Al-Kubaisi, (2010), Explanation of the Iraqi Personal Status Law, 9th ed, Al-Maktaba al-Qanuniyya, Vol 1, p 234

* Al-Mansur, (2015), Personal Status: A Comparative Study, 1st ed, Dar al-Thaqafa, Vol 1, p 245

* Al-Mushahidi, (2007), Selections from the Court of Cassation, 1st ed, Al-Zaman Press, Vol 1, p 158

* Al-Nawawi, (1972), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd ed, Dar Ihya al-Turath, Vol 8, p 182

* Al-Naysaburi, (2004), Al-Ijma', 1st ed, Dar al-Muslim, Vol 1, p 92

* Al-Qarafi, (n.d), Sharh Tanqih al-Fusul, 1st ed, Al-Muttahida Press, Vol 2, p 33

* Al-Qurtubi, (1964), Al-Jami' li Ahkam al-Quran, 2nd ed, Dar al-Kutub al-Misriyya, Vol 14, p 16

* Al-Rubaie, (2021), Maintenance Insurance Fund, 1st ed, Zein Legal Library, p 142

* Al-Saadi, (2022), Explanation of the Iraqi Execution Law, 2nd ed, Legal and Judicial Library, Vol 2, p 310

* Al-Shafi'i, (1940), Al-Risala, 1st ed, Al-Halabi Library, Vol 1, p 476

* Al-Shatibi, (1997), Al-Muwafaqat, 1st ed, Dar Ibn Affan, Vol 2, p 37

* Al-Shawkani, (1999), Irshad al-Fuhul, 1st ed, Dar al-Kitab al-Arabi, Vol 1, p 245

* Al-Zalmi, (2013), Principles of Jurisprudence, 11th ed, Khwarizmi Science, p 315

* Al-Zirikli, (2002), Al-A'lam, 15th ed, Dar al-Ilm lil-Malayin, Vol 6, p 174

* Ibn Abd al-Salam, (1996), Tafsir al-Quran, 1st ed, Dar Ibn Hazm, Vol 1, p 204

* Ibn Ashur, (2005), Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, 1st ed, Dar Sahnun, p 199

* Ibn Ashur, (2010), Maqasid al-Sharia al-Islamiyya, 3rd ed, Dar al-Nafais, Vol 2, p 121

* Ibn Battal, (2003), Sharh Sahih Al-Bukhari, 2nd ed, Al-Rushd Library, Vol 7, p 162

* Ibn Kathir, (1999), Tafsir al-Quran al-Azim, 2nd ed, Dar Taybah, Vol 6, p 13

* Ibn Manzur, (2002), Lisan al-Arab, 1st ed, Dar Sader, Vol 5, p 3643

* Ibn Qudamah, (1968), Al-Mughni, 1st ed, Cairo Library, Vol 7, p 438

* Ibn al-Qayyim, (1991), I'lam al-Muwaqqi'in, 1st ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Vol 3, p 11

* Omar, (2019), The Judge's Discretionary Power, 1st ed, Legal Books House, p 188

* Zaydan, (2011), Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar’a, 1st ed, Al-Resalah Foundation, p 360